

والموت و يتنصف بالطلاق قبل الدخول وان  
لم يسم لها مهر او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل  
بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول  
ولا يجب المتعة الا لهذه وتسحب بكل مطلقه  
سواها وهي زرع وخمار وميلحة يعتبر ذلك  
بحاله ولا تؤاد على قدر نصف مهر المثل وان  
زادها في المهر لزمته وتسقط بالطلاق قبل  
الدخول وان حطت من مهرها فتح الخط والحلوة  
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت  
من المحبوب والعينين والحصى وهي ان لا يكون  
شتم مانع من الوطي طبعاً وشراً كالمفوض مانع  
من الجماع والترق والاحرام بالرجوع المفوض  
والحصى في الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول

ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها  
على خيرا او خيرا او على هذا الدن من الخلق  
فاذا هو محمد او على هذا العبد فاذا هو حرة  
او على خدمته سنة او تعليم النذران جان النكاح  
ولها مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمته  
سنة تجان ولها خدمته وان تزوجها على الف  
علان لا يتزوج عليها فان وفي فلها المسمى  
والافهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها  
والفبين ان اخرجها فان اقام بها فلها الألف  
وان اخرجها فمهر مثلها وان تزوجها على هذا  
العبد او على هذا فلها اشبهها بمهر المثل وان  
كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها  
على حيوان فان سمى نفقياً كالنور جان وان لم